

## إعلان

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 20/07 ، ينهي رئيس جماعة مولاي عبد الله إلى علم كافة مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل النفوذ الترابي لجماعة مولاي عبد الله أن إيداع الإقرار وأداء الرسم يتم لدى مكتب الموارد المالية التابع لهذه الجماعة قبل فاتح مارس 2024.

لذا يتعين على المعنيين بالأمر وضع إقرار بامتلاك هذه الأراضي، سواء كانت خاضعة للرسم أو معفاة منه، تفاديا للجزاء المترتبة عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل، ويتوجب إيداع الإقرار وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد المالية .

اما بالنسبة للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، فإنه بالإضافة لوضع الإقرار، يجب عليهم أداء الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية في أجل أقصاه 28 فبراير 2024 لتجنب الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم.

الإمضاء  
الرئيس  
مولاي بهدي الفاطمي